

Distr.
GENERAL

A/50/852/Add.2
5 June 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٦٠ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال
إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي
المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال
إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول
المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثالث)

المقرر: السيد بيتر مادينس (بلجيكا)

أولا - مقدمة

- ١ - ترد في تقرير اللجنة الخامسة للذين تتضمنهما الوثيقتان A/50/852 و Add.1 التوصيات السابقة التي أوصت اللجنة الجمعية العامة بها في إطار البند ١٦٠.
- ٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في هذا البند في جلساتها ٥٧ و ٥٨ و ٦٤ المستأنفة، المعقودة في ٧ و ٩ أيار/مايو و ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وترد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/50/SR.57 و 58 و 64) البيانات والملاحظات التي أدلي بها في أثناء نظر اللجنة في هذا البند.
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، تقرير الأمين العام (A/C.5/50/47 و 54) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/50/923).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/50/L.63

- ٤ - في الجلسة ٦٤ المستأنفة، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه، عرض ممثل كندا مشروع قرار معنوننا "تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من

الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤" (A/C.5/50/L.63)، قدمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية، ونقحه شفويا بالاستعاضة عن الفقرة ٩ من المنطوق، ونصها:

"٩ - تطلب الى مكتب المراقبة الداخلية تقييم احتياجات المحكمة الجنائية الدولية من الموارد وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، وتطلب الى الأمين العام مراعاة ملاحظات المكتب عند إعداد ميزانية المحكمة لعام ١٩٩٧".

بالنص التالي:

"٩ - تطلب الى الأمين العام أن يعهد الى مكتب خدمات المراقبة الداخلية بالاضطلاع، دون مساس ببرنامج عمله، بعملية معاينة للمحكمة الجنائية الدولية، بغية تحديد المشاكل والتوصية بتدابير لتعزيز كفاءة استخدام الموارد، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين".

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/50/L.63، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٣/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي رصدت فيه للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية مبلغاً إجماليه ٦٠٩ ٩٠٠ ٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٦٠٠ ٠٩٠ ٧ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦، دون المساس بالملاحظات والتوصيات التي قد تقدمها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بعد استعراضها الميزانية الكاملة لعام ١٩٩٦.

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢١٣/٥٠ باء المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الذي أذنت فيه للأمين العام بالدخول في التزامات لمواصلة تشغيل المحكمة الجنائية الدولية بمبلغ لا يتجاوز إجماليه ٦٠٩ ٩٠٠ ٧ دولار (صافيه ٦٠٠ ٠٩٠ ٧ دولار) للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، مبلغاً إجماليه ٥٥٢ ٠٠٠ ٣٢ دولار (صافيه ١٠٠ ٤٠٤ ٢٩ دولار) لعام ١٩٩٦، شاملاً سلطة الالتزام الذي أذنت بها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٥٠ باء، بالإضافة إلى مبلغ إجماليه ٦٠٩ ٩٠٠ ٧ دولار (صافيه ٦٠٠ ٠٩٠ ٧ دولار) سبق اعتماده للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦؛

٣ - تقرر أيضاً تمويل الاعتماد المتعلق بعام ١٩٩٦ في إطار الحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه وفقاً للمنهجية التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، على النحو الوارد بالتفصيل في مرفق هذا القرار؛

(١) A/C.5/50/47 و A/C.5/50/54.

(٢) A/50/923.

٤ - تقرر كذلك، كترتيب خاص واستثنائي، أن تتنازل كل من الدول الأعضاء عن حصتها في الاعتمادات المتبقية الناشئة عن الميزانيات السابقة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا والتي يبلغ إجماليها ٨١٨ ٩٠٤ ٦ دولارا (صافيها ٧٦٩ ٨٠٠ ٥ دولارا)، على أن يتم تحويلها من الحساب الخاص المنشأ لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا إلى الحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية؛

٥ - تقرر تقسيم المبلغ البالغ إجماليه ٨١٨ ٩٠٤ ٦ دولارا (صافيه ٧٦٩ ٨٠٠ ٥ دولارا) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٦؛

٦ - تقرر أيضا، وفقا للأحكام الواردة في قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٠٤٩ ١٠٤ ١ دولارا الموافق عليها للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٦؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقارير كاملة عن تلقي الأموال الخارجة عن الميزانية واستخدامها على حد سواء عند إعداد مقترحات الميزانية المقبلة للمحكمة الجنائية الدولية لكفالة الشفافية فيما يتعلق باستخدام تلك الأموال والغرض منها؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم الميزانية المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٧ في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات المراقبة الداخلية بالاضطلاع، دون مساس ببرنامج عمله، بعملية معاينة للمحكمة الجنائية الدولية، بغية تحديد المشاكل والتوصية بتدابير لتعزيز كفاءة استخدام الموارد، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

١٠ - تقرر أن تعود إلى مسألة التبرعات في سياق مقترحات الميزانية لعام ١٩٩٧.

مرفق

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص
المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في
إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال
إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في
أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير
و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

| <u>الصافي</u> | <u>الإجمالي</u> | |
|-------------------|-------------------|--|
| | | (بدولارات الولايات المتحدة) |
| ٢٩ ٤٠٤ ١٠٠ | ٣٢ ٥٥٢ ٠٠٠ | الاعتماد المتعلق بالفترة من نيسان/أبريل إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ |
| (٧ ٠٩٠ ٦٠٠) | (٧ ٦٠٩ ٩٠٠) | <u>ناقصا:</u> سلطة الالتزام (للفترة من نيسان/أبريل إلى حزيران/يونيه ١٩٩٦ التي (٧ ٦٠٩ ٩٠٠) سبق تقديرها) |
| (١٠ ٧١١ ٩٦٢) | (١١ ١٣٢ ٤٦٤) | <u>ناقصا:</u> الرصيد غير المستخدم في عام ١٩٩٥ |
| <u>١١ ٦٠١ ٥٣٨</u> | <u>١٣ ٨٠٩ ٦٣٦</u> | <u>الرصيد:</u> (نيسان/أبريل - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦) (الاعتماد الذي سيقدر للفترة من تموز/يوليه إلى كانون الأول/ديسمبر) |
| ٥ ٨٠٠ ٧٦٩ | ٦ ٩٠٤ ٨١٨ | ما يتعلق منه ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا ^(أ) |
| ٥ ٨٠٠ ٧٦٩ | ٦ ٩٠٤ ٨١٨ | الأنصبة المقررة ^(ب) |

(أ) يشير إلى المبالغ الدائنة الناشئة عن الميزانيات السابقة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا.

(ب) يشير إلى الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٦.

— — — — —